المحاضرة العشرون

«المصالح المرسلة»

المصلحة: هي المنفعة، والمرسل: هو المتروك أو المطلق.

والمصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

مثال: اتخاذ السجون لعزل المجرمين، لم يأت فيه نص بالفعل أو الترك، وغاية ما جاء في القرآن هو الحكاية في قصة يوسف عليه السلام، ولكن اقتضت المصلحة عزل المجرمين فاتخذها عمر بن الخطاب.

مثال: اتخاذ جيش نظامي بخدمة محددة وعطاء معين، لم يرد فيه نص بالأمر أو المنع، ومع ذلك اقتضت مصلحة حماية الدولة تدوين الجند.

مثال: تقنين أحكام الشريعة في مواد محددة ومعينة، لم يرد فيه نص بالأمر أو المنع، وإنما ورد مطلق القضاء بين الناس، ومع ذلك اقتضت المصلحة عمل القانون.

حجية مبدأ المصلحة المرسلة في التشريع والفقه:

الرأي الأول: المصالح ليست دليلًا مستقلًّا، وهو رأي الأحناف والشافعية، واحتجوا لذلك بأن مصادر التشريع فيها ما يغطي هذا في نصوص السماع والإجماع والقياس.

وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل ليست مصلحة، وإذن فالعبرة بالدليل.

الرأي الثاني: أن المصالح دليل مستقل معتبر وحجة تبنى عليه الأحكام، وهذا رأي المالكية والحنابلة.

واستدلوا لذلك بالمعقول، وهو أن مصالح العباد غير متناهية، والأدلة متناهية، ولذا وجب إعمال أصل الحل في الأفعال.

واستدلوا بفعل الصحابة والتابعين في كثير من الأمور، ومنها:

- جمع القرآن أولًا وثانيًا.
- إضافة الحركات الإعرابية والنقاط في العهد الأموي.
- إضافة علامات الوقف والابتداء في العصر العباسي.
- اتخاذ السجون، وإنشاء الوزارات، وتنظيم الخراج.
- إنشاء نظام الاستخلاف بالعهد كما وقع من أبي بكر وعمر.

شروط العمل بالمصلحة:

١) أن تكون حقيقية وليست ظاهرية، وذلك كاتخاذ نظام الانتخاب المباشر للحاكم، أو إنشاء هيئة كبار العلماء، أو اتخاذ إمام عام للأزهر مثلًا.

٢) أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة بفرد أو طائفة.

٣) ألا تعارض حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع.

أمثلة للمصالح المرسلة:

- إعمال نظام الاشتراك لحق الانتخاب في المراكز الإسلامية.
- منع دخول المسجد بالحذاء.
- اتخاذ مكبرات الصوت لإيصال صوت المؤذن والإمام.
- الخطوط التي تساعد في تسوية الصفوف.
- تنظيم عدد الحجاج كل سنة.

المصلحة المرسلة والبدعة:

بَيَّنَّا شروط العمل بالمصلحة المرسلة، وهي أن تكون حقيقية، وعامة، وغير معارضة بنص أو إجماع. أما البدعة: فهي ما خالف نصًّا عمليًّا أو قوليًّا، أو ما أحدث ثوابًا أو عقابًا أخرويًّا من غير دليل .